

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 6 : يصرف تعويض متابعة البرامج البيئية وتنفيذها شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتسبين إلى سلك مهندسي وتقنيي البيئة".

المادة 3 : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 7 : يصرف تعويض تسيير مشاريع تهيئة الإقليم ومتابعتها شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتسبين إلى سلك مهندسي وتقنيي الإقليم".

المادة 4 : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 8 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتسبين إلى سلك مفتشي البيئة".

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.


عبد المالك سلال

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 230 مدخل في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلك الفلاحة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية
والبيئة والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلك الفلاحة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،
وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلك الفلاحة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 231 مدخل في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلك الفلاحة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة،

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 16 مكرر تحرر كما يأتي :

"**المادة 16 مكرر :** يصرف تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية شهريا وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتسبين للأسلامك المذكورة في المواد 3 و 4 و 5 أعلاه".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-232 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل

المرسوم التنفيذي رقم 11-215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤمن النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلامك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤمن النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلامك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤمن النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلامك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤمن النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلامك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتسبون للأسلامك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، حسب الحاله من العلاوات والتعويضات الآتية :

- (بدون تغيير)
- تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية".